الموضع الذي هو ابن رشد والذي اقوله حلفه على العلم فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما اعلم
له وارثا غيرا اذ لا يصح له القطع بانه ليس له وارث غيره ولابن دحون كيف يستحلف من شهد له اكثر
من واحد على ميراث وفي شهادتهم لا نعلم لفلان وارثا في شي من الارض الا فلانا لا اختلاف انه لا يحلف
مع بينته ابن رشد وانكار ابن دحون وقوله لا اختلاف الى اخره ليس بشي لان ايجاب اليمين عليه وجها
ظاهرا وذلك لو ادعى احد انه وارثه وادعى عليه علم ذلك للزمته اليمين انه ما يعلم انه وارثه
باتفاق ولو لم يدع عليه العلم بذلك للزمته اليمين على الخلاف في يمين التهمة فلما كانت على
اليمين كيمين الاستحقاق ومن اثبت دينا على ميت او مفلس لا يقضى له الا بعد يمين الاستحقاق ما باع
ولا وهب وفي الدين ما قبض ولا استحال ولا وهب والذي جرى به العمل ان لا يمين في ذلك وسئل
البوسيني عن وثيقة يشهد من يسمى بعد معرفة فلان بن فلان وانه غاب من صفاقس بعد
سنين عشرة السبعين والخمس ماية ولم تزل غيبته متصلة في علمنا الى الان وكان عمره نحو
العشرين شهرا شيع اشاعة لم تحقق انه توفي بالمشرق فان صحت وفاته فليس له وارث في
علمنا الا فلان عاصبه الى اخره فاجاب ان عمر هذا الغايب يقتضي انه ازيد من سبعين
سنة لقول الشهود في بعض سنين ولم تحقق ولو ذكر السايل انه في هذه الاعوام اثبات له خبر
الى الان فتحسن بقوته بالتعمير وهو الصواب في هذه المسئلة وسئل ابن [illegible]
عمن شهد عليه شاهدان احدهما شهد انه حلف بالطلاق ثلاثا وشك الاخر هل حلف بالطلاق
او بالايمان اللازمة وحقق احد اللفظين وانكر المحلوف عليه الامرين معا هل يلفق الشهادة
لاختلافهما في المعنى وزادت في احد الطرفين زيادة قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال تعالى
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها وفي بعض طرق الاحاديث يقع الشك فهل يثبت الاحكام المشكوك 1
فيه واما العمل ما لم يقع فيه شك ولا يلفق الشهادة لكونها مشكوكا فيها فلم يات بها على وجهها
فاجاب لا يلفق هذه الشهادة لاختلافها ووقوع الشك في بعضها ووقع الاطلاق لما لعله ان الشهادة
ترد مع الشك فيهما وهذا مثلها ولابن القاسم من شهد عليه شاهد انه قال امراتي طالق ان فعلت كذا
ولم يعينها وشهد اخر انه قال احدى امراتي طالق بالتعليق ايضا لا يلفق هذه الشهادة ووقع
له ايضا اذا شهد له واحد بطلقة واحدة واخر بطلقة خلعية لا تلفق وكذا في هذه النازلة
واحتجاجه بقوله الا بما علمنا ليس فيه دليل بل فيه دليل على خلافه او ضده لان الشهادة ان لم
تقع فكيف يعلم ما لم يقع وانما كان الظن وهو ضد العلم ولو سلم لم يكن فيه حجة لانهم اخبروا عن
الواقع بزعمهم والذي نحن فيه هو ما يترتب عليه الحكم ولو سلم لكان شرع من قبلنا وانه ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها فنقول موجبه اي ياتوا بها من غير تحريف ولا زيادة ولا شرط في الشهادة
العلم اذ فيها ما لا يتوصل الى العلم به كشهادة بالفقر والسماع واما ما وقع الشك فيه من الاحاديث فلا عمل
به اذا شك الراوي في الحكم هل يتم الحلية او الحرمة واما حديث العرايا المحاصرة من غير شك
النخلة والنخلتين وفي بعضها الاربع اوسق وفي بعضها الشك ممن حدث داود وبسبب ذلك اختلف
العلماء في العمل به وعدمه وقيل انما عمل به لانه عضده عمل اهل المدينة ان العرايا كانت عندهم

ابن [illegible] شاهد بالطلاق [illegible] الاخر هل حلف بالطلاق او بالايمان اللازمة

خمسة اوسق فاقل مع رواية تعيين النخلة والنخلتين واما الشك مما لا يتعلق به حكم كالشك
في تقدم وتاخير فيصح العمل به وليس فيه ما يعارض باب الشهادة واجاب ابو القاسم بن ابي
بكر بن زيتون لا يعمل بالشهادة الثاني لتردده فيها قلت تقدم من هذا المعنى في مسايل الطلاق
وتقدم ان مذهب شيخنا في شهادة الذي حلف بالايمان اللازمة وحلف الاخر بالحلال عليه حرام انها
تلفق لقوله في المدونة واذا اختلفت الالفاظ الى اخرها واختار اذا وقع الشك هل وقع الطلاق
بلفظ الايمان او بلفظ الحرمة انه لا يلزم وقول سحنون في مسئلة هذا اذا اجتمعت البينة على ما يوجب
الحكم انه يعمل به على الخلاف عنه في ذلك وسئل الدباغ عن شاهد معقود يكتب اسمه
بنسب سيد ابيه ولو حر وابوه مولى هل يكون قدحا في شهادته فاجاب يجوز شهادته اذا
كان متاولا او جاهلا فقيل له ان كان عارفا ترد شهادته قال نعم للحديث الوارد من انتسب
الى غير ابيه فقيل له هل للحاكم ان يستكشف عن ذلك قال نعم قال المتاول مثل تسميتهم
بالمقداد بن الاسود ومثال الجاهل ان يقول انه لم يكن يعرف ان ذلك يمنع ولو عرفه لم
يفعله وسئل ابن رشد عمن يعرف ابوه بنسب الاموي وخطه بذلك كثير وكذا الشهادة ده
عليه الا انه لذلك وكان ابوه يكتب فلان بن فلان ويقف وكذا يكتب هو ثم شهد عليه عدلان
في مجلس انه قال انا معافري بعد انتسابه بجده امويا فهل يقدح ذلك في شهادته ام لا فاجاب
انه ليس بجرحة فيه لانه يقول الان تحققت نسبي بالبحث عنه وانما انتسب احدى الاموي
جهلا منه بنسبه لان العوام يقولون الاموي نسب واسع فمن جهل نسبه لم يخط في كتابة
الاموي قلت ان كان المعافري منسوبا الى معافر مصر فهو موضع وليست بمانعة جمع نسب
مع النسب لانه يجمع النسب الى القبيلة والبلد او الصنعة ولم تدخل تحت الاول ولا هي
اعم منه فهي جرحة لان احدهما يتبع بالقذف به الان يثبت خلاف ذلك فلا وان كانت الاولى تحت الثانية
او العكس من الجنس والنوع او العكس فلا يضر لانه نسبة مرة للعموم ثم الخصوص او العكس وان كان
من غير العرب فانتسب اولا للقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب او عجم فلا يضر ذلك لان الاعاجم
لا يحفظ انسابها واعتبر هذا بمسايل القذف فانظرها وسئل عن شهادة الكافة غير
موسومين بعدالة فكيف لو كان فيهم اهل ستر وصيانة ويتوسم الحق الذي يقع لشهادتهم
فيه ورغبتي بسبع الكلام في الجواب اتم اقف على ما ينبغي بعد بحث عنه وعن مسئلة ولست
اريد باب الشهادة في المسفر ولا ما حرره المتكلمون في نقل التواتر فاجاب ان لم يبلغ
الشهود حد التواتر موجب العلم فلهم حكم الشهادة والشهود احدى عشرة مرتبة فالمعلوم
بالعدالة تجوز شهادته في كل شي الا في ست مسايل يختلف في بعضها واثنان فما فوقهما في غير الزنا
ستوا الامام له بعض العلماء لابن رشد لا يعمل فيها الا شهادة الجماعة والمجهول الحال شهادته
غير عاملة الا في المسفر على مذهب ابن حبيب والاثنان فما فوقهما ستوا وغير المعلوم بالعدالة
لا تجوز شهادته في شي وقد يكون شبهة توجب حكما ولا ادري من اجاز شهادة الكافة منهم كما
ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة انما يمضي اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر قلت قال

في شهادة الكافة غير العدول

Copyright King Saud University